

الجامع الصحيح سنن الترمذي

2158 - حدثنا أحمد بن الضبي حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال ٧ أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفسا بغير حق فقتل به فوالله ما زنت في جاهلية ولا في إسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ولا قتلت النفس التي حرم الله ﷻ فبم تقتلونني ؟ .

قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود و عائشة و ابن عباس وهذا حديث حسن .
ورواه حماد بن سملة عن يحيى بن سعيد فرفعه وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأقفوه ولم يرفعه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي A مرفوعا K صحيح